

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية برقم (١٣٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٦/٨/٢٠٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٧/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٦/١/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً / ١ / ب ، ثانيًا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ثالثة - الاشتراكات ورسم العضوية :

١- اشترك العضو فى الإعانات الاجتماعية بواقع خمسة جنيهات شهريًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

أولاً - المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه :

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عامًا) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل

سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ١/٧/١٩٩١ أو تاريخ الانضمام

للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء .

ثانيًا - المزايا الاجتماعية :

١- ٥٠٠ جنيه فى حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين أو أحد

أبناء العضو .

٢- ٢٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط أو زواج أحد أبنائه

لمرة واحدة فقط .

٣- ٣٠٠ جنيه فى حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثانى .

٤- مساعدات اجتماعية فى حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التى يتم

دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات

المدفوعة خلال العام عن ثلاثة آلاف جنيه سنويًا خصمًا من المصاريف الإدارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى